الأمم المتحدة

CMW/SP/SR.11

Distr.: General
11 August 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاجتماع الحادي عشر

محضر موجز للاجتماع الحادي عشر

المعقود في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء 27 حزيران/يونيه 2023، الساعة 10:00

الرئيس المؤقت: السيد فالنسيا . . . . . (ممثل الأمين العام)

الرئيس: السيد تاراكينيكيني . . . . . (فيجي)

المحتويات

افتتاح الاجتماع من قِبل ممثل الأمين العام

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ليحلوا محل الأعضاء المنقضية مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقاً للمادة 72 (1-5) من الاتفاقية

اختتام الاجتماع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-12456 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتِح الاجتماع الساعة 10:00.

افتتاح الاجتماع من قِبل ممثل الأمين العام

1 - **الرئيس المؤقت:** تكلّم بالنيابة عن الأمين العام، فأعرب عن امتنانه للدول الأطراف لالتزامها بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأثنى على الدول الأطراف التي اتخذت تدابير هامة لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

2 - وقال إن الهجرة المعاصرة ظاهرةٌ معقّدة تتصدر جدول أعمال المجتمع الدولي. والمهاجرون، ولا سيما من كان وضعُه غير قانوني منهم، معرّضون بشكل غير متناسب لتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وكثيرا ما يُحرمون من ضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أو من سبل الانتصاف. وقد أصبحت الضوابط الحدودية أكثر صرامة وضاقت المسارات النظامية للدخول والإقامة، مما يجعل رحلة الهجرة أطول وأكثر تجزؤا وأشد خطورة. غير أن الهجرة تُناقَش في العادة من منظور التنمية الاقتصادية أو الأمن ومراقبة الحدود، في حين تظل أبعادها المتعلقة بحقوق الإنسان مهملةً إلى حد بعيد. والملاحَظ أن الخطاب المُلهب للمشاعر والمعادي للأجانب المستخدَم ضد المهاجرين يساعد السياسيين على كسب الأصوات، وأن المهاجرين يصبحون كبش الفداء الأمثل الذي يمكن إلقاء اللائمة عليه عند التعرض لصعوبات اجتماعية واقتصادية في أوقات الأزمات.

3 - وأضاف أن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ترى أن خيار تسوية الأوضاع هو أكثر التدابير فعالية لمعالجة حالات الهشاشة التي يواجهها المهاجرون، وذلك وفق ما يأتي في تعليقها العام رقم 2 وفي المادة 69 من الاتفاقية التي تطالَب فيها الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتسوية الوضع غير القانوني للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولا تزال الهجرة النظامية تشكّل آلية محورية لحماية حقوق المهاجرين وأسرهم، ولا سيما أولئك الذين يعيشون أوضاعاً شديدة الهشاشة، وهي أداةٌ بالغة الأهمية بالنسبة إلى تنفيذ سياسةٍ عامة شاملة في مجال الهجرة.

4 - ومضى يقول إن تصديق ملاوي على الاتفاقية في 23 أيلول/سبتمبر 2022 تطورٌ جدير بالترحيب. لكن من المؤسف أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف يصل إلى 24 دولة لم يقدِّم بعد تقاريره الأولية والدورية بموجب المادة 73 من الاتفاقية. وأشار إلى محدودية عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى عدم تفعيل إجراءات تقديم الدول للرسائل بحق دول أخرى أو تقديم الرسائل الفردية، فقال إنهما أمران ما زالا يشكّلان أهم التحديات التي تعترض حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الصعيد العالمي. والدول الأطراف التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو لم تقبل بعد إجراءات تقديم الرسائل بنوعيها مدعوةٌ إلى القيام بذلك.

5 - وأردف قائلاً إن اللجنة أجرت، خلال دورتها الخامسة والثلاثين، مناقشةً عامة بشأن مشروع تعليقها العام رقم 6 عن المواءمة بين الاتفاقية والاتفاق العالمي بشأن الهجرة، شدّد خلالها المشاركون في النقاش على أن الاتفاق العالمي يعزّز صراحةً أهمية حقوق الإنسان والقانون الدولي. وفي 28 أيلول/سبتمبر 2022، احتفلت اللجنةُ المعنية بالعمال المهاجرين ولجنةُ حقوق الطفل بالذكرى السنوية الخامسة لإصدارهما تعليقات عامة مشتركة بشأن حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، في دلالةٍ على أهمية عمل اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وخلال الدورة نفسها، استعرضت اللجنةُ المعنية بالعمال المهاجرين تقارير كل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية، واعتمدت قائمةَ المسائل المحالة إلى كل من تركيا والسنغال قبل تقديم الدولة الأولى تقريرَها الدوري الثاني وتقديم الثانية تقريرَها الدوري الثالث. وأجرت اللجنةُ أيضاً تقييماً لتقارير المتابعة المتعلقة بكل من البوسنة والهرسك وطاجيكستان والمكسيك، واعتمدت رسائل المتابعة التقييمية بصددها. واستعرضت اللجنة، خلال دورتها السادسة والثلاثين، تقارير كل من السلفادور والفلبين والمغرب ونيجيريا؛ واعتمدت قائمةَ المسائل المحالة إلى سيشيل والنيجر قبل تقديم كلٍّ منهما تقريره الدوري الثاني؛ وأجرت أيضا تقييماً لتقارير المتابعة المتعلقة بالأرجنتين وغواتيمالا وكولومبيا، واعتمدت رسائل المتابعة التقييمية بهذا الصدد.

6 - واسترسل فقال إن اللجنة ترحب بمبادرة مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي يجري في إطارها الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويسرها أنّ فعالياتِ هذا الاحتفال تتضمّن مكوّناً يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية، وهو ما يمكن أن يشجّع بقدر أكبر التصديقَ على المعاهدات الأساسية التسع وبروتوكولاتها الاختيارية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهي الاتفاقية التي صدّق عليها أقل عددٍ من الدول إذْ لا تزيد الدول الأطراف فيها عن 58 دولة. ودعا الرئيسُ المؤقت الأطراف الموقِّعة والدول غير

الأطراف في الاتفاقية، بما يشمل بلدان المقصد، إلى إعادة النظر في مواقفها والمبادرة إلى التصديق على الاتفاقية.

انتخاب الرئيس

7 - **الرئيس المؤقت:** قال إنه أفيد بأن السيد تاراكينيكيني (فيجي) رُشِح لمنصب رئيس الاجتماع.

8 - *انتُخِب السيد تاراكينيكيني (فيجي) رئيسا بالتزكية.*

9 - *تولى السيد تاراكينيكيني (فيجي) رئاسة الاجتماع.*

إقرار جدول الأعمال (CMW/SP/22)

10 - *أُقر جدول الأعمال.*

11 - **الرئيس:** وجّه انتباه الحضور إلى المادتين 2 و 3 من النظام الداخلي (CMW/SP/3)، فقال إن الأمين العام دعا الدول الأطراف إلى تقديم وثائق تفويض ممثليها بحلول 26 حزيران/يونيه 2023، ولكنه لم يتلقَ بعد وثائق التفويض الخاصة ببعض الدول الأطراف الممثَّلة في الاجتماع. واقترح أن يُسمح مؤقتاً لممثلي تلك الدول الأطراف، وفقاً لأحكام المادة 3، بالمشاركة في الاجتماع، وحثّ وفودَها على العمل على تقديم وثائق تفويضها إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

12 - *تقرر ذلك.*

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

13 - **الرئيس:** قال إن الاجتماع سينتخِب ما بين نائب واحد وأربعة نواب للرئيس، وذلك وفقا للمادة 4 من النظام الداخلي. وقد أُفيد بأن السيد أوغاريلي (بيرو) والسيد أيديل (تركيا) والسيد كاربوه (توغو) رُشحوا للعمل نواباً للرئيس.

14 - *انتُخِب السيد أوغاريلي (بيرو) والسيد أيديل (تركيا) والسيد كاربوه (توغو) نواباً للرئيس بالتزكية.*

انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ليحلوا محل الأعضاء المنقضية مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقاً للمادة 72 (1-5) من الاتفاقية (CMW/SP/23)

15 - **الرئيس:** وجّه انتباه الحضور إلى الفقرتين 2 و 4 من المادة 72 من الاتفاقية وإلى المادتين 14 و 15 من النظام الداخلي للاجتماع، فأشار إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية هي وحدها التي يحِق لها الاشتراك في التصويت. وقال إن الأمين العام دعا الدول الأطراف، في مذكرة شفوية مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، إلى تقديم ترشيحات في غضون شهرين لملء سبعة مقاعد، وذلك عملا بالفقرة 3 من المادة 72 من الاتفاقية. ووجّه الانتباه أيضاً إلى القائمة التي تضم أسماء عشرة مرشحين سمتهم الدول الأطراف، وهي ترد في الوثيقة CMW/SP/23. وسأل إنْ كان له أن يعتبر أن الاجتماع يرغب في قبول الترشيحات الواردة.

16 - *تقرر ذلك.*

17 - **الرئيس:** دعا الاجتماعَ إلى أن ينتخب، بالاقتراع السري، سبعة مرشحين من قائمة المرشحين العشرة لكي يحلوا محل أعضاء اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

18 - *بناءً على دعوة من الرئيس، تولى السيد ميلانوفيتش (البوسنة والهرسك) والسيدة كروز موراتايا (غواتيمالا) فرز الأصوات.*

19 - *أُجري تصويت بالاقتراع السري.*

عدد بطاقات الاقتراع:	57
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	57
عدد الأعضاء المصوتين:	57
الأغلبية المطلوبة:	29
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
السيد شارف (المغرب)	47
السيدة غهار (الجزائر)	44
السيد كارياواسام (سري لانكا)	44
السيد بَبكر (موريتانيا)	43
السيد أونفر (تركيا)	38
السيد كورزو سوسا (المكسيك)	34
السيدة بوسي (بوركينا فاسو)	33
السيدة ميمونة (غامبيا)	31
السيد رازارانينا (مدغشقر)	30
السيد كاريون مينا (إكوادور)	29

20 - *حصل كل من السيد شارف (المغرب) والسيدة غهار (الجزائر) والسيد كارياواسام (سري لانكا) والسيد بكر (موريتانيا) والسيد*

أونفر (تركيا) والسيد كورزو سوسا (المكسيك) والسيدة بوسي (بوركينا فاسو) على الأغلبية المطلوبة، وانتُخبوا أعضاء في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

اختتام الاجتماع

21 - **الرئيس:** أعلن اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

رُفِع الاجتماع الساعة 11:05.